

قرار رقم (189/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
  - المرسوم رقم /264/ لعام 2022/10/10
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2713/ تاريخ 2022/9/25 المنضمين المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2022/6/13.
  - قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم (175) تاريخ 2022/10/11 .
  - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم/29/ المنعقدة بتاريخ 2022/11/15 .
- يقرر ما يلي:

مادة - 1- الموافقة النهائية لـ "بنك الشرق" على إصدار /10,312,500/ سهم بقيمة إسمية /100/ل.س للسهم الواحد وبقيمة إجمالية /1,031,250,000/ ل.س بغرض زيادة رأس ماله عبر ضم جزء من الأرباح المدورة المتراكمة كأسهم مجانية.

مادة -2- يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2022/11/15

رئيس مجلس مفوضي

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية  
Syrian Arab Republic  
Syrian Commission  
On Financial  
Markets & Securities  
رئيس مجلس مفوضي  
الأوراق والأسواق المالية السورية  
عبد الرزاق قاسم

TEL: +968 11 33 10 950

Damascus - P.O.Box 31845

Mob: +963 947 888 000

www.scfms.sy

Fax: +963 11 33 10 722

Email:info@scfms.sy